الاجابة النموذجية لمقياس قانون العمل

المستوى : الثالثة علم النفس العمل والتنظيم وتسيير الموارد البشرية

السداسي: الخامس

تاريخ اجراء الامتحان: 09/01/2025

 1. كان العامل في العصر القديم(1ن) خاضعا للسيد، ولم تكن له أية حقوق، وكان يُعتبر مجرد سلعة يمكن التصرف فيها بكل حرية.

2. تميز النظام الاقطاعي في العصر الوسيط بــ.النسبة للعامل (1ن) بالتخفيف من حدة عبودية العمال لأرباب العمل، الاعتراف بحق العبد من حيث ملكيته لوسائل الانتاج، الحق في السكن والأثاث الخاص .

3. من أهداف قانون التسيير الاشتراكي الصادر سنة 1971 (0.50ن)تكريس مبدأ نظام مشاركة العمال في تسيير المؤسسات الاقتصادية، بحيث يكونو منتجين يتحملون مسئولية تسيير المؤسسة.

و من مبادئه (0.50ن) المساواة في الحقوق والواجبات بين مختلف فئات العمال، الاعتراف لهم بالحق النقابي، الترقية الاجتماعية والثقافية، المساهمة في تسيير المؤسسات.

4. تتجلى الصفة الآمرة في قانون العمل في(1ن) في الأهلية والولاية لإبرام عقد العمل، والأحكام المقررة في مجال حماية الأجور، والقواعد المقرة على بطلان عقود العمل.

أما القانون الأساسي المتعلق بعلاقات العمل المعمول به هو رقم 11 المؤرخ بتاريخ 21أبريل1990.

5.تكمن عناصر الحماية الاجتماعية للعامل في(1ن) تقرير الأجور العادلة، تنظيم مدة العمل، تقرير الراحات والعطل، تحسين شروط العمل وظروفه، الأمن الوقاية الصحية في العمل، التقليل من ظاهرة تسريح العمال.

6. من المصادر الداخلية الرسمية لقانون العمل نجد: (1ن) المبادئ والقواعد الدستورية، النصوص والقواعد التشريعية، النصوص والأحكام التنظيمية، الأحكام القضائية.

7. مكتب العمل الدولي هو (1ن) الجهاز المكلف بجمع وتوزيع المعلومات المتعلقة بحالة العمال وشؤونهم، حيث يقوم بمساعدة الدول من خلال خبراته بإعداد التشريعات العمالية ونظم العمل.

8. من الحقوق الواردة في آثار علاقات العمل الفردية نجد: (1ن) الحق في الأجر ومختلف الامتيازات، الحق في الراحة والعطل القانونية، الحق في التأمين والحماية والضمان الاجتماعي، الحق في التقاعد، التأمين على البطالة، الحق في التكوين والترقية المهنية، الحق في ممارسة النشاط النقابي.

9. تشمل الترقية المهنية معنيين (1ن) الأول يتمثل في الترقية من منصب لمنصب، الثاني الترقية من درجة إلى درجة أعلى.

10.تعبر الصيغة الآمرة كخاصية من خصائص العمل على (01ن)تدخل الدولة لتنظيم مجال العمل، وحماية حقوق العمال من إجحاف أصحاب العمل.

11.لا يمكن للعامل خلال فترة التجربة الاستفادة من بعض الامتيازات مثل(1ن)الترقية، الانتداب، الاحالة على الاستيداع، الانتخاب لأجل التمثيل.

12.تشمل التأمينات الاجتماعية (1ن)التأمين على المرض، على الولادة، على العجز، على الوفاة.

13.الاتفاقيات الجماعية هي بهدف(0.5ن)تحسين شروط العمل وظروفه، وتحقيق الفوائد للعمال.

تتمثل الشروط الموضوعية فيها؛ في(0.5ن)أهلية المتفاوضين، الأقدمية في العمل، مشروعية سبب الاتفاقية وعدم مخالفتها للأحكام القانونية التنظيمية.

14.يتمثل حق الحماية المهنية للعامل في(1ن)الأمن، الترقية، التكوين المهني.

15. الحالات العادية لوقف علاقة العمل هي(1ن): البطلان وإلغاء القانون، انقضاء أجل عقد العمل للمدة المحددة، الاستقالة، الوفاة، العجز أو استحالة التنفيذ، الاحالة على التقاعد.

16.توقف علاقة العمل المتعلقة بالعامل في الحالات التالية: (1ن)الاحالة على الاستيداع، الانتداب لواجب الخدمة الوطنية، حالة الانتداب لممارسة مهمة نيابية، حالة العطلة المرضية طويلة المدى، عطلة الأمومة، التوقيف الاحتياطي بسبب متابعة جنائية، الاضراب، التوقف التأديبي.

17. يكفل الضمان الاجتماعي مجموعة من التأمينات وهي: (1ن)؛ التأمين عن المرض، على العجز، على الوفاة، حوادث العمل، الأمراض المهنية، معاش التقاعد.

18. وضعية انتداب العامل هي (1ن)هي بطلب من العامل أو بأمر من صاحب العمل؛ بحيث ينتقل العامل للعمل بمؤسسة تابعة لمؤسسته أو غير تابعة لها، بحيث يمكن البقاء فيها أو الرجوع لمؤسسته الأصلية تبعا للحاجة إليه. مع استفادته من كامل حقوقه من مؤسسته الأصلية.

19. وضعية تحويل العامل (1ن) هي بطلب من العامل أو من صاحبي العمل، بحيث ينتقل العامل للعمل بمؤسسة تابعة لمؤسسته أو غير تابعة لها، بحيث لا يمكنه الرجوع لمؤسسته، مع عدم استفادته من الحقوق بمؤسسته الأولى بل من المؤسسة التي انتقل إليها.

20. تسلم نسخة من الاتفاقية الجماعية لكل من مفتشية العمل وكتابة الضبط للمحكمة التابعة لها بغرض (1ن) التدخل في حالة وقوع نزاع بين العمال وصاحب المؤسسة.